@ 405 @ البخاري . .

والحديث الأول دل على أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم جعل إشارته إلى اللسان أن ا يعذب به كنطقه بذلك . .

والحديث الثاني جعل فيه النّـَبي صلى ا عليه وسلم إشارته إلى كعب بن مالك أن يسقط نصف ديته عن ابن أبي حدود ويأخذ النصف الباقي منه كنطقه بذلك . .

والحديث الثالث جعلت فيه عائشة إشارتها لأختها أن الكسوف آية من آيات ا هي السبب في صلاة النّـَبي صلى ا عليه وسلم ، كنطقها بذلك . .

والحديث الرابع جعل فيه النبي صلى ا عليه وسلم إشارته إلى أبي بكر رضي ا عنه أن يتقدم كنطقه له بذلك . وإيضاح ذلك هو ما رواه البخاري عن أنس في باب (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) . .

قال أنس : لم يخرج النبي صلى ا عليه وسلم ثلاثاً ، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم . فقال نبي ا صلى ا عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى ا عليه وسلم ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى ا عليه وسلم حين وضح لنا . فأومأ النبي صلى ا عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم : وأرخى النبي صلى ا عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ا ه . هذا لفظ البخاري وقد جعل النبي صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث في مرض موته وقبل وفاته صلى ا عليه وسلم بقليل إشارته إلى أبي بكر أن يتقدم ليصلي بالناس كنطقه له بذلك . لأن أبا بكر رضي ا عنه لما رأى النبي صلى ا عليه وسلم كشف الحجاب نكص على عقيبه ليصل الصف ، وظن أن النبي صلى ا عليه وسلم خارج إلى الصلاة كما ثبت في صحيح البخاري في الباب المذكور آنفاً من حديث أنس ، فأشار إليه أن يتقدم ، وقامت الإشارة مقام النطق . .

والحديث الخامس جعل فيه النبي صلى ا عليه وسلم الفتيا بإشارة اليد كالفتيا بالنطق . وإيضاحه هو ما رواه البخاري في كتاب العلم (في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا وهيب . قال حدثنا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى ا عليه وسلم سئل في حجته فقال : (ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال : ولا حرج ، قال حلقت قبل أن أذبح . فأومأ بيده ولا حرج) . ومن أمثلة الفتيا بإشارة اليد ما رواه البخاري في هذا الباب المذكور آنفاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : (يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ، ويكثر الهرج) قيل : يا رسول ا ،

وما الهرجا فقال : (هكذا) بيده فحرفها كأنه يريد القتل ا ه فجعل صلى ا عليه وسلم إشارته بيده كنطقة : بأن